واذا دخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق بثلث ركعات كيف يصلي قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام قام
المسبوق فيصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة
فيقعد ويتشهد ويصلي ركعة رابعة بفاتحة الكتاب خاصة ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا سلم الامام قام المسبوق فيصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
ثم يقعد ويتشهد ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كانت على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع
بالجماعة اما لو اقتدي واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدي
بواحد ثلثة اختلف فيه فان اقتدي اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكره
في خلاصة الفتاوي خف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او
يسرة او يتأخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واجمعوا على
ان للمصلي بالجماعة ثلثة احوال مدرك ومسبوق ولاحق فالمدرك من
ادرك الامام في اول الصلوة الى آخرها واللاحق هو الذي اقتدى بالامام
في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام بعذر حدث
او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق
من سبقه ببعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرا القران في قضاء
ما سبقه بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وفي ذكر في البغية والقنية
ومنية المفتي وفي المبسوط وغيره ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته
وما فعله مع امامه آخر صلوته والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير
وفي ذكر في البغية هذا عند اح وابي ي وعن محمد على ضده وهو ذكر في
الفتاوى الظهيرية ان المسبوق ياتي باول الصلوة ام بآخر الصلوة فعند اح
مع ابي ي وعن يحيى ابن البناء انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني
فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخرها فقال محمد في حكم القراءة

ثم قام ويصلي ركعتين في الاول بقراءة فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى بفاتحة الكتاب خاصة ثم يتشهد ويسلم كفاية

والقنو

صلوته

والقنوت هو آخر الصلوة وفي حكم القعدة هو اول صلوته وقال يحيى
على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت فكان كما قال فلم
اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف
المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى
لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما سبق بعد تسليم الامام فانه
يقضي ركعتين ويقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما
تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه
يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك مع الامام ركعة من صلوة الظهر
او العصر او المغرب او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة فيها
الفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى ويقرا فيها الفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
خف لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما
يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق نه
لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وفي ذكر في بعض النسخ

Copyright © King Saud University